

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه الخ .

قوله وإن أعتق حاملا : عتق جنينها إلا أن يستثنيه وإن أعتق ما في بطنها دونها : عتق وحده .

في الحال هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والقول بعتق جنينها معها إلا أن يستثنيه من مفردات المذهب .

وقيل : لا يعتق الحمل فيهما حتى تضعه حيا فيكون كمن علق عتقه بشرط .

فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لأمه وهو رواية عن الإمام أحمد C نص عليها في رواية ابن منصور .

وقاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال بعد ذلك : وقياس ما ذكره القاضي و ابن عقيل : أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق

حاملا إذ هو كالمعدوم قبل الوضع قال : وهو بعيد جدا .

وتوقف الإمام أحمد C في رواية ابن الحكم : هل يكون الولد رقيقا إذا استثناه من العتق ؟

وخرج ابن أبي موسى و القاضي : أنه لا يصح استثنائه على قياس استثنائه في البيع .

فائدة : لو أعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل أيضا وضمن قيمته ذكره

القاضي وجزم به في المنور .

واختاره القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب قاله في القواعد .

وقدمه في النظم والفروع والرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : لا يعتق جزم به في الترغيب .

واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب